

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٧

بشأن إعادة تشكيل وتنظيم مجلس الأعلى للموانى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لمينا الإسكندرية :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لمينا بورسعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات  
الهيئة العامة لمينا الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانى  
البرية والجافة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة

الملاحة البحرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل وتنظيم  
المجلس الأعلى للموانى :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار**

**(المادة الأولى)**

**يعاد تشكيل المجلس الأعلى للسواني المُنشأ بوزارة النقل ، ليكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :**

وزير النقل وينوب عن رئيس المجلس الأعلى في حالة عدم حضوره .  
رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس .  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .  
رئيس إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني .  
ممثل عن كل من وزارات الدفاع ، الداخلية ، والاستثمار ، والسياحة ، على ألا تقل درجة عن الفئة المتازة .

رئيس قطاع النقل البحري .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمينا الإسكندرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .

رئيس مجلس إدارة هيئة مينا دمياط .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحريّة .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البحري والبرى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .  
رئيس مصلحة الجمارك .  
رئيس الحجر الطبي .  
رئيس الحجر البيطري .  
رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .  
رئيس مجلس إدارة غرفة ملاحة الإسكندرية .  
رئيس مجلس إدارة غرفة ملاحة البحر الأحمر .  
اثنان من الخبراء في مجال النقل البحري والموانئ البحرية واللوجستيات من الجامعات  
أو من بيوت الخبرة المتخصصة في ذلك والذين لهم خبرة دولية ، يختارهم رئيس مجلس الوزراء ،  
بناءً على ترشيح وزير النقل .  
وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته أو الاستعانة به من ممثلي  
الجهات الحكومية الأخرى أو من الخبراء في مجال النقل البحري والموانئ من غير أعضائه ،  
دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ،  
وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للموانئ بما يلى :

- (أ ) وضع ومراجعة الاستراتيجية العامة لجميع موانئ الجمهورية التي يقوم بإعدادها  
قطاع النقل البحري ، والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
- (ب ) مراجعة المخطط الشامل لتأمين سلامة الملاحة البحرية وجميع المنشآت الثابتة  
والمنولة بالموانئ المصرية .
- (ج ) اقتراح تعديل التشريعات واللوائح والقرارات المنظمة لأنشطة النقل البحري  
والنهري ، ومتابعة تنفيذ القرارات المنظمة لأعمال جميع الأجهزة داخل الموانئ ،  
إزالة العقبات للنهوض بالعمل بالموانئ والارتقاء بمستوى كفايتها .

- ( د ) مراجعة مقابل الخدمات التي تؤديها الجهات العاملة في الموانئ .
- ( ه ) بحث العوائق والمشاكل التي تعترض تسيير البضائع وحركتها ، سواء الصادرة أو الواردة ، ومراجعة تسييرها بالشكل الذي يتوافق مع متطلبات الاقتصاد القومي .
- ( و ) إبداء الرأي في الموضوعات التي تطرحها وزارة النقل أو الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والخاصة بتطوير النقل البحري .

**(المادة الثالثة)**

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

**(المادة الرابعة)**

يكون للمجلس أمانة فنية من قطاع النقل البحري ، تتولى إعداد محضر لكل جلسة من جلساته ، تدون فيه الأعمال والمناقشات ونصوص القرارات والتوصيات التي تم اتخاذها ، وترسل صورة من هذه القرارات والتوصيات إلى الوزارات والجهات الإدارية المعنية لتنفيذها .

**(المادة الخامسة)**

يكون للمجلس لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من وزير النقل وتحتخص هذه اللجنة بالإعداد لاجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، ويحدد وزير النقل المهام الأخرى التي تتولاها اللجنة والمكافآت المقررة لأعضائها .

**٦. الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ مكرر (ب) في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٧**

**(المادة السادسة)**

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

**(المادة السابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٣ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء،

**مهندس / شريف إسماعيل**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية ٢٥٦٥٦ س ٢٠١٧ - ١٢/١١/٢٠١٧ - ١٣٠٨